مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 431-448

دور شركات التأمين التكافلي في تدعيم نشاط الوقف

The role of Takaful insurance companies in supporting WAQF activity

أميرة مرابطي[1*]، مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر،

mrabti.amira@univ-guelma.dz

عبد الواحد غردة[2]، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر،

gherda.abdelouahed@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 08-01-2023 تاريخ قبول المقال: 31-03-2023

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول دور شركات التأمين التكافلي في تدعيم نشاط الوقف، لأن العلاقة بين التأمين والوقف تدخل في إطار تعزيز نشاط هذا الأخير والمحافظة عليه من جهة، وإحياء دور التكافل الاجتماعي من جهة أخرى.

لذا ومن خلال هذه الدراسة سوف نحاول التعرف على التأمين التكافلي من خلال تعريفه، خصائصه، مبادئه و أسسه، وكذا أنواعه، كما سنتطرق إلى الوقف الاسلامي من خلال الإشارة إلى مفهومه، شروط صحته وكذا أنواعه. و أخيرا سنتعرف على دور التأمين التكافلي في تدعيم نشاط الوقف، وذلك انطلاقا من الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي، وكذا المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الوقف، التكافل الاجتماعي.

Abstract: This study aims to Highlight on the role of takaful insurance companies in strengthening the activity of the WAQF, because the relationship between insurance and the WAQF comes within the framework of promoting and maintaining the activity of the latter on the one hand, and reviving the role of social solidarity on the other.

So through this study we will try to identify the takaful insurance through its definition, its characteristics, its principles and foundations, and its types, we will also address the Islamic WAQF by referring to its concept, the conditions of its health as well as its types. Finally, we will learn about the role of takaful insurance in strengthening the WAQF activity, based on the foundations of the takaful insurance, as well as the basic principles of takaful insurance through the WAQF.

Key words : the takaful insurance**,** WAQF, the social takaful.

* أميرة مرابطي

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 431-448

مقدمة:

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، فهي توفر الحماية الاقتصادية للكثير من المشروعات من مخاطر العمليات المادية والتجارية التي تمارسها، كما تساهم في تجميع المدخرات المالية الموجهة لتمويل خطط التنمية، واستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة.

وقد ظهرت شركات التأمين التكافلي (التعاوني) لتدعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، وتمثل بديل عن شركات التأمين التقليدية والتي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويقوم التأمين التكافلي على فكرة التبرع، فهو اتفاق بين مجموعة من الأفراد لمواجهة خطر أو أخطار محتملة قد يتعرضون لها، وذلك عن طريق تقديم مبالغ نقدية على سبيل التبرع تخصص لتعويض المتضرر منهم.

تحظى مؤسسات الوقف بأهمية بالغة خاصة في السنوات الأخيرة، لما تقوم به من دور مهم في تمويل وتنمية العديد من القطاعات والمرافق، لذا وجب البحث عن جميع الحلول الممكنة لاستثمار أمواله وتنميتها، ومن بينها التأمين التكافلي، فهذا الأخير يعتبر إحدى قنوات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة، التي تتيح الفرصة لتدعيم نشاط الوقف واستثمار أمواله.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم شركات التأمين التكافلي في تدعيم نشاط الوقف؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

المبحث الثاني: ماهية الوقف

المبحث الثالث: دور التأمين التكافلي في تدعيم نشاط الوقف

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

يحتل التأمين التكافلي أهمية كبيرة بالرغم من حداثة ظهوره، فهو يعد الأقرب من غيره لجوهر التأمين، وما يميزه عن غيره هو المبادئ والأسس التي بني عليها، وانطلاقا من هذا المحور سوف نقوم بتقديم لمحة وجيزة حول التأمين التكافلي للتعرف على ماهيته وخصائصه، وكذا مبادئه وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي

عرف التأمين التكافلي بأنه "عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منه بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك"[1].

كما عرف بأنه "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا كليا أو جزئيا، لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف، واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المستأمنين)"[2].

فمن خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن التأمين التكافلي هو التزام يقوم بموجبه المستأمنين بتحمل بعض المخاطر التي قد تحل بأي منهم، وذلك بدفع ما يقتضيه الأمر من أقساط على أساس التبرع أي أنه تعاقد يقوم على أساس التعاون والتكافل على تقسيم الأخطار ومعالجة آثارها.

1- فيصل بهلولي وعفاف خويلد، **التأمين التكافلي الاسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر –الواقع والآفاق–**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية: الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب دول–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03 – 04 ديسمبر 2012، ص 04.

2- سامية شارفي وبن علي بلعزوز، **دور معايير الحوكمة في رفع الكفاءة الرقابية على شركات التأمين التكافلي**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 13، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2017، ص 194.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التكافلي

ويتميز التأمين التكافلي بجملة من الخصائص والسمات نذكر أهمها فيما يلي[1]:

- أنه عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه وكالة عن المستأمنين؛
- عقد الوكالة في التأمين التعاوني يتمثل بقيام شركة التأمين بإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المستأمنين أنفسهم، وباجر معلوم يحدد قبيل نهاية السنة المالية للشركة؛
- إنه لا يكتفي من حيث الغاية بترميم آثار المخاطر بأسلوب تعاوني، بل تعدى ذلك إلى تحقيق الارباح للمستأمنين والمساهمين؛
- إن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكيتها للمستأمنين أنفسهم بعد استفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العملية التأمينية؛
- إن من غايات التأمين التعاوني الاساسية الاسهام في المحافظة على المال الذي يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة الاسلامية وتشجيع المؤمنين على ذلك من خلال استحقاقهم للفائض التأميني؛
- أنه يعمل على حفظ الأموال المشروعة التي تكون نافعة للمجتمع؛
- أنه يدخل في عقود التبرعات لأنه يخلو من معنى المعاوضة ن فما يدفعه المستأمن من الاقساط يكون متبرعا به كليا أو جزئيا لمن الم بهم الخطر من المستأمنين.

المطلب الثاني: مبادئ وأسس التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على جملة من المبادئ والأسس الآتية[2]:

1- نسيمة أوكيل عياش درار، **التأمين التعاوني الاسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 03، ديسمبر 2012، ص ص 119، 120.

2- حدة عطاالله، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين ماليزيا السودان والولايات العربية المتحدة-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014، ص ص 47، 48.

- الالتزام بالتبرع، أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو حسابه الخاص؛

- الالتزام بأحكام ومبادئ الش ريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة؛

- العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، لأن مؤسسات التأمين التكافلي تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها، هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التكافلي؛

- تعد الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين؛

- الفصل بين أموال المشتركين والمساهمين؛

- توزيع الفائض التأميني على المشتركين؛

- يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقا بمحض إرادة المشترك وأن لا يكون متعلقا بمحرّم؛

- يتم اقتطاع الاحتياطي القانوني للشركة من أموال المساهمين وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأسمال الشركة، ولا يجوز اقتطاع أي جزء من أموال المؤمنين أو حملة وثائق التأمين أو أرباحها لصالح المساهمين؛

- في حالة تصفية الشركة، ينبغي صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجوه الخير (جهات خيرية)؛

- المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين لبناء أواصر الثقة بينها وبين مؤسسات التأمين الإسلامية؛

- أفضلية مشاركة المستأمنين في الإدارة.

المطلب الثالث: أنواع التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي صورتان رئيسيتان هما[1]:

الفرع الأول: التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر)

والمراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

الفرع الثاني: التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور)

وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

المبحث الثاني: ماهية الوقف

قبل التعرف على دور التأمين التكافلي في تدعيم نشاط الوقف، لابد من التعرف أولا على ماهية الوقف، من خلال مفهومه، شروط صحته وكذا أنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

وردت عدة تعاريف للوقف لغويا و اصطلاحا نذكر منها:

الفرع الأول: الوقف لغة

هو الحبس والمنع عن التصرف، والوقف مصدر وقف أي حبس، والجمع أوقاف، يقال: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله[2].

وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم، قال تعالى" وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ" الصافات آية 24.

وقال أيضا" وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ" الأنعام آية 27.

1- فيصل بهلولي وعفاف خويلد، مرجع سبق ذكره، ص ص 5، 6.

2 - أنظر كل من:

- أحمد المقري الفيومي، **المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي**، وزارة المعارف المصرية، ط1، 1324 هـ، ص 669.

- ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 106.

الفرع الثاني: الوقف اصطلاحا

يمكن تعريف الوقف على أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقائه عينه كالدور والمحلات التجارية، والمساكن، والبساتين والأراضي ونحوها، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة ونحوها[1].

وقد كان الوقف أول عهده يسمى "صدقة" و "حبسا" ثم انتشر اسم الوقف وفشا في عصرنا الحاضر، إلا أنه لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى "أحباسا"[2].

يتضح من التعاريف السابقة أن الفرق بين التبرع و الوقف هو أن المال أصل التبرع ممكن أن يهلك و ينتهي بينما في الوقف فإنه دائم لا ينقطع و هذا يؤدي بنا إلى إن منفعة الوقف مؤبده بينما منفعة التبرع ممكن إن تزول بهلاك الأصل، كما أن الوقف يعتبر صورة من صور التبرع، فالتبرع يشمل الوقف و غيره من الصور.

المطلب الثاني: شروط صحة الوقف

يشترط لصحة الوقف ما يلي[3]:

- أن يكون في عين معلومة يُنتَفع بها مع بقاء عينها، فلا يجوز وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به كالطعام؛
- أن يكون الوقف على بر، كالمساجد، والأقارب، والفقراء، وكتب العلم؛
- أن يكون الموقوف معلوما وقت وقفه علما تاما، وأن يكون مملوك للواقف ملكا باتا، وأن يكون قابل للوقف بطبيعته؛
- أن يكون الوقف مؤبداً، مُنَجَّزاً غير مؤقت ولا معلَّق إلا إذا علَّقه بموته؛
- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه؛

1- عبد الرحمن السعدي وآخرون، **فقه البيوع**، دار الغد الجديد، ط01، مصر، 2004، ص 147.
2- خالد المهيدب، **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، دون سنة نشر، ص 06.
3- أنظر كل من:
- عبدالرحمان السعدي وآخرون، مرجع سابق، ص ص 137-139.
- خالد المهيدب، مرجع سابق، ص ص 36، 37.

- أن تكون الصيغة الدالة على الوقف صريحة، على نحو وقفت كذا، أو بلفظ حبست، أو تصدقت، بما يدل على التأبيد، أو أن يقوم مقام اللفظ مما يدل على الوقف نحو التخلية، كمن أسس مسجدا وأذن للصلاة.

المطلب الثالث: أنواع الوقف

يمكن تقسيم الوقف إلى عدة معايير:

الفرع الأول: تقسيم الوقف حسب طبيعة الجهة المستفيدة منه

يقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

أولا: الوقف الخيري أو العام: وهو ما يصرف ريعه في وجوه الخير والبر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والدعوة، وتمهيد الطرق وغيرها مما ينتفع به عامة الناس[1].

ثانيا: الوقف الذري(الأهلي): وهو ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الذرية أو غيرهم، وقد يشترط الواقف فيه أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الموقوف عليهم (وفي هذه الحالة يعتبر وقفاً أهلياً ابتداء خيرياً مآلاً)[2].

ثالثا: الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري، كتخصيص الغلة للذرية وأجه الخير عامة[3].

1- عبد العزيز الفوزان، **أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته**، عن الموقع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6863 تاريخ الاطلاع 2016/09/20.

2- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، **أنواع الوقف وأهدافه**، مصر، عن الموقع: http://awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=10 تاريخ الاطلاع 2016/09/20.

3- المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تقسيم الوقف بحسب شكل الانتفاع من موارده

يقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى نوعين أساسين هما[1]:

أولا: أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الأوقاف التي تقدم مواردها الوقفية مباشرة إلى الجهات المستفيدة الموقوف عليها كالمستشفيات والمدارس والمساجد.

ثانيا: أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الأوقاف التي تنتفع الجهات الموقوف عليها من مواردها بطريقة غير مباشرة، عن طريق استفادتها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف، مثل الانتفاع من عوائد استغلال الأراضي الزراعية، وعوائد ايجار السكنات...إلخ.

الفرع الثالث: تقسيم الوقف بحسب نوع الأموال ومحل الوقف

يمكن تقسيم الوقف حسب هذا المعيار إلى[2]:

أولا: وقف العقارات: وتشتمل كل ما يدخل في حكم العقارات كالأراضي والمباني.

ثانيا: وقف المنقول: وتشتمل عدة أصناف كالآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها.

ثالثا: وقف النقود: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري للأموال لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة، أو عن طريق إقراضها.

رابعا: وقف الحقوق: مثل وقف حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، ليستفيد منها الفئات الموقوف عليها.

1- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط01، القاهرة، 2006، ص ص 640،639.

2- المرجع نفسه.

المبحث الثالث: دور التأمين التكافلي في تدعيم نشاط الوقف

يلعب التأمين التكافلي دورا مهما في دعم وتفعيل نشاط الوقف، من خلال مجموعة من الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي، وكذا من خلال بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف، و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي

الفرع الأول: التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع

التأمين التكافلي على أساس التزام التبرع، هو تبرع يلزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له فهو مجموع المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهم معنون بالوصف. وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن، وهو غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك. ويعتبر كل ما يدل على الزام الشخص نفسه بالتبرع. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه، وتحقق الشروط والملتزم له هو المستأمن المتضرر[1].

الفرع الثاني: التأمين التكافلي على أساس المضاربة

اعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال، ويختلف هذا عن عملية الاستثمار، فإن تطبيق المضاربة فيها ليس محل نزاع، وهو أساس انفردت به الشركات الماليزية[2].

1- عبد الستار أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)**، ورقة مقدمة لندوة عالمية حول التأمين، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 04- 06 مارس 2008، ص 7.

2- عبد الله بن منصور وسفيان كوديد، **التأمين التكافلي من خلال الوقف -إشارة إلى تجربة شركة تكافل أس آي بجنوب إفريقيا**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 13.

الفرع الثالث: التأمين التكافلي على أساس الوقف

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة، فضلا عن الشيخ تقي عثمان، أحد من اقترح بناء التأمين الإسلامي على هذا النموذج: "التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة الأصل مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنّه لا يكون وقفا مثله". وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات[1].

المطلب الثاني: بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف

من أبرز الإشكالات المطروحة تتعلق بملكية صندوق أموال التأمين التكافلي، فالشركة لا يحق لها أن تمتلك الصندوق، لئلا يكون العقد بينها وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتعذر تمليكهم، لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة، ولهذا كان المقترح المناسب لذلك أن يجعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمة مستقلة عن الشركة وعن المؤمن لهم، وذلك على النحو الآتي[2]:

- تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقا للوقف وتعزل جزء معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مر كونه مشروعا. فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمرا بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف؛

- إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك؛

- إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح؛

1- عبد الستار أبو غدة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

2- أنظر كل من:

- مرزوق آمال، **التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف**، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد 06، سبتمبر 2016، ص ص 54-56.

- عمر علي أبو بكر سلطان، **التامين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد 11، 2015، ص 387 - 389.

- ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفا، وإنما هو مملوك للوقف كما رأينا في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى؛

- تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم بها الإشتراك في كل نوع من أنواع التأمين. ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية؛

- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضا عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، ومن تبرع بشيء على الوقف لا يمنعه ذلك من الانتفاع بالوقف إن كان داخلا فيمن ينتفع به حسب شروط الواقف، فان الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم، كما سبق، فانتفاع المتبرع على الوقف أولى، وهذا كما يتبرع شخص لمسجد ثم يصلي فيه، أو مدرسة ثم يتعلم فيها، أو لمستشفى ثم يمرض فيها، وهذا الانتفاع ليس عوضا عن التبرع الذي تقدم به. وهذا الأمر واضح جدا في الأمثلة التي ذكرناها، لأن التبرعات التي دخلت في ملك الوقف مشابهة لغلة الوقف، وهي تصرف على الموقوف عليهم؛

- حيث أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيها أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فان للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه. فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني. فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزء منه على المشتركين. وربما يستحسن أن يقسم الفائض على ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة. وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب إفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين؛

- يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفي الصندوق فان المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملا بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف؛

- إن شركة التأمين التي تنشأ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله. أما إدارة الصندوق فإنما تقوم به كمتول للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حسابات الشركة فصلا تاما، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة. وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءا مشاعا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار. والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أمواله في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تنقص ولو قليلا عن نسبة ربح المضارب في السوق.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تكتسب الشركة عوائد من ثلاثة جهات: أولا باستثمار رأس مالها، وثانيا بأجرة إدارة الصندوق، وثالثا بنسبة من ربح المضاربة.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف

يجب أن تتوافر في نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف المبادئ الآتية[1]:

الفرع الأول: ما يتعلق بنشاط الشركة

وتتمثل في:

- الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة (التأمين أو الاستثمار أو غيرها).
- وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

1- أنظر كل من:

- عبد الله بن منصور وسفيان كوديد، **التأمين التكافلي من خلال الوقف -إشارة إلى تجربة شركة تكافل أس آي بجنوب إفريقيا**، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 - 18.

- عبد الله بن منصور و سفيان كوديد، **التأمين التكافلي من خلال الوقف: بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق**، مداخلة مقدمة ضمن فاعاليات الملتقى الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20 و 21 ماي 2013، ص ص 504 - 507.

الفرع الثاني: في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق

- حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم (علاقة تعاون يقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات).

- ما يدفع للصندوق يكون على سبيل التمليك له.

الفرع الثالث: العلاقة بين حملة الوثائق والشركة

- إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغا مقطوعا عن كل وثيقة أو بنسبة من قسط التأمين.

- إدارة استثمار أموال التأمين إما أن يكون عن طريق المضاربة، مثل أن تكون للإدارة 30 بالمائة من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار، مثل أن تدير الاستثمار بنسبة 3 بالمائة من إجمالي المبلغ المستثمر.

الفرع الرابع: صندوق التأمين

يجب أن يكون مستقلا عن الشركة ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية:

- أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن الشركة، مثل صناديق الاستثمار الذي تديرها الشركات الاستثمارية.

- أن يكون ذا مسؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيها لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية.

- أن يكون له هيئة مشتركين تمثله أمام الشركة.

- الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

الفرع الخامس: اشتراكات التأمين

- يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارته لعمليات التأمين معلوما من حين العقد، أي في حين دفع المشترك مبلغ الاشتراك ويجب أن لا يكون مبالغا فيه.

- يجوز أن يكون أجر الإدارة مقسطا على فترات، ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.

الفرع السادس: فائض التأمين

- الفائض الناتج من عمليات التأمين حق لحملة الوثائق لتشاركهم فيه الشركة.

- يجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين بالتصرف فيه بأحد الأوجه الآتية:

- ✓ الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية (لا يدخل في حقوق المساهمين).
- ✓ أن ينشأ به أصل ثابت يكون وقفا لدعم عمليات التأمين.
- ✓ أن ينشأ به شركة إعادة التأمين بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها.
- ✓ إعادة الفائض المتبقي إلى حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يتفق عليها تحقق العدالة فيما بينهم.

الفرع السابع: العجز

- لا يجوز أن تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنّ ما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.

- في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال الإدارة، فتغرم العجز لحملة الوثائق.

- يجوز أن ينص عقد التأمين التكافلي على التزام الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز تم تسديد الدين من الاشتراكات اللاحقة. وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة:

- ✓ أن تقرض الشركة الصندوق قرضا حسنا.
- ✓ أن تأخذ تمويلا من طرف آخر على حساب الصندوق وبضمان الشركة.

أيا كانت طريقة تمويل الصندوق فللشركة أن تستوفي دينها الذي في ذمة الصندوق من الاشتراكات اللاحقة، ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة، فليس لها حق الاستيفاء لأنّ هذا النقص مضمون عليها.

الفرع الثامن: إعادة التأمين

- يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي.

- على شركات التأمين التكافلي أن تستثمر فوائض التأمين لديها بالسعي لإنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التكافلي، ويكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة، وبذلك يتحقق أحد أهم مقاصد التأمين التكافلي، وهو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية، بدلا من ترحيلها إلى شركات إعادة التأمين العالمية في أوروبا وأمريكا كما هو الحال في نظام التأمين التجاري.

الخاتمة:

يهدف التأمين التكافلي بالدرجة الأولى إلى تقديم خدمات تأمينية بطريقة تعاونية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا والغرر المفسد لعقد المعاوضة، ولا يهدف إلى تحقيق الأرباح بل هدفه رفع الضرر المحتمل. ويقوم التأمين التكافلي على ثلاثة أسس، الأول يتمثل في التأمين على أساس الالتزام بالتبرع، والثاني على أساس المضاربة، والنموذج الثالث يقوم على أساس الوقف، بحيث يرى الفقهاء في الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي وهذا ما يؤكد أفضليته للتطبيق.

إن إقامة التأمين التكافلي (التعاوني) الإسلامي على أساس الوقف من شأنه أن يعزز دور كل من التأمين والوقف معا، فهو يسمح بمواجهة مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد والمجتمعات، بما يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن جانب آخر يساهم في تدعيم نشاط الوقف واستثمار أمواله، الأمر الذي يؤدي بدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والتجارية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
- أحمد المقري الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي، وزارة المعارف المصرية، ط1، 1324 هـ.
- خالد المهيدب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، الشارقة، دون سنة نشر.
- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط01، القاهرة، 2006.
- عبد الرحمن السعدي وآخرون، فقه البيوع، دار الغد الجديد، ط01، مصر، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

– حدة عطاالله، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين ماليزيا السودان والولايات العربية المتحدة–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014.

ثالثا: المقالات

– آمال مرزوق، التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد 06، سبتمبر 2016.
– سامية شارفي وبن علي بلعزوز، دور معايير الحوكمة في رفع الكفاءة الرقابية على شركات التأمين التكافلي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 13، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2017.
– عمر علي أبو بكر سلطان، التامين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد 11، 2015.
– نسيمة أوكيل عياش درار، التأمين التعاوني الاسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 03، ديسمبر 2012.

رابعا: أشغال الملتقيات

– عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ورقة مقدمة لندوة عالمية حول التأمين، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 04– 06 مارس 2008.

– عبد الله بن منصور وسفيان كوديد، التأمين التكافلي من خلال الوقف –إشارة إلى تجربة شركة تكافل أس آي بجنوب إفريقيا، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03–04 ديسمبر 2012.

– عبد الله بن منصور و سفيان كوديد، التأمين التكافلي من خلال الوقف: بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 20 و 21 ماي 2013.

– فيصل بهلولي وعفاف خويلد، التأمين التكافلي الاسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر – الواقع والآفاق–، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية: الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب دول–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03 – 04 ديسمبر 2012.

خامسا: المواقع الإلكترونية

– الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أنواع الوقف وأهدافه، مصر، عن الموقع: http://awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=10 تاريخ الاطلاع 2016/09/20.

– عبد العزيز الفوزان، أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته، عن الموقع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6863 تاريخ الاطلاع 2016/09/20